

سياسة قبول الهبات وجمع التبرعات

تحدد "سياسة قبول الهبات والتبرعات" الأطر القانونية والإرشادات الأخلاقية التي تحكم كيفية تلقي المؤسسات والجمعيات للمنح والموارد المالية. تهدف هذه السياسات إلى ضمان الشفافية، منع تضارب المصالح، وتلبية المتطلبات النظامية، وتنقسم عادةً إلى المبادئ والضوابط الآتية:

المبادئ الأساسية

- الشفافية والإفصاح: توفير معلومات واضحة للمتبرعين حول كيفية استخدام أموالهم وتقارير دورية لمجلس الإدارة.
- النزاهة: الالتزام بالمعايير الأخلاقية، وعدم استغلال الهبات في تحقيق أي منفعة شخصية لمنسوبي الجهة.
- الاستقلالية: التأكد من أن الهبة لا تؤثر على قرارات الجهة أو تمنح المتبرع أي ميزة تفضيلية (خاصة في الجهات الحكومية أو المؤسسات التجارية) أنواع الهبات
- هبات مقيدة: أموال أو أصول تُقدم لغرض محدد بناءً على رغبة المانح، ولا يجوز صرفها في غير ذلك.
- هبات غير مقيدة: دعم مالي يترك للجهة حرية التصرف فيه وتوجيهه بحسب أولوياتها

- الضوابط والشروط


- مشروعية الغرض: يجب أن تتوافق الهبة مع أهداف النظام الأساسي للجهة، وألا تتعارض مع الأنظمة والقوانين السارية.
- أهلية المتبرع: التحقق من مصدر الأموال والتأكد من توافقها مع القواعد المحلية والدولية لمكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب.
- الالتزامات الضريبية والقانونية: التأكد من استيفاء كافة التراخيص والموافقات الرسمية المطلوبة لاستلام الهبات (مثل الموافقات الخاصة بالجهات الحكومية أو تراخيص منصة التبرعات الوطنية).

نصت المادة: ٢٧ من النظام على الآتي:

تتكون موارد الجمعية من المصادر الآتية:

- ١- رأس مال الجمعية
- ٢- التبرعات والهبات والمنح وفقاً للقواعد التي تنظمها اللائحة الأساسية للجمعية
- ٣- المقابل الذي تقرره الجمعية لقاء الخدمات التي تقدمها لأعضائها وغيرهم
- ٤- الدعم المقدم من الدولة
- ٥- عوائد أنشطة الجمعية واستثماراتها

اعتمدت هذه السياسة بقرار مجلس الإدارة رقم (٩) وتاريخ (٢٠٢٥/٢١/٣١)،
وتعتبر نافذة من تاريخ اعتمادها.

م	الاسم	صفته بالجمعية	التوقيع
1	خالد بن محمد بن سعد المنصور	رئيس الجمعية	
2	عبدالعزیز بن حمد بن عبدالوهاب العبد الوهاب	نائب الرئيس	
3	عبدالعزیز بن سليمان بن عبدالعزیز الباحسين	عضو	
4	عبدالعزیز بن سليمان بن عبدالعزیز العنقري	عضو	
5	خالد بن عبدالرحمن بن سليمان الحميد	عضو	

